

## 181294 - هل تجهض الجنين من الزنا أو تتزوج من الزاني ؟

### السؤال

مشكلتي أنني كنت تعرفت على فتاة قصد الزواج ، ووقع تأخير في تحديد موعد الخطوبة بسبب بعض المشاكل الخاصة بالدي ، ووقع ما لا يحمد عقباه ، والآن الفتاة حامل في الشهر الخامس ، لم نكن نعلم إلا بعد أن أحسست بوعكة صحية ، والآن أنا في حيرة من أمري لا أعلم ماذا أفعل ، الله يخليك يا شيخنا أن تجيبني ، والله العظيم أنني أصبحت في حالة لا يرثى لها، أهلي يودون أن أسقط الجنين ، وأنا لا أريد أن أقتل النفس بدون حق ، ويستعملون ورقة العقوق للضغط علي ، أنا والفتاة تبتنا إلى الله ، ونود الزواج ، هل في ذلك عقوق الوالدين أم ماذا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، إلا أن يكون في بقاءه خطر محقق على حياة الأم ، ونفخ الروح يكون بعد مضي أربعة أشهر من الحمل. وإسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه جريمة عظيمة ، وهي من قتل النفس التي حرم الله ، ولا يجوز طاعة أحد في ذلك مهما كان ، فالحذر الحذر أن تعين على ذلك ولو بكلمة . وانظر السؤال رقم (129085) ورقم (13319) .

ثانياً :

إذا حملت المرأة من الزنا لم يجز العقد عليها حتى تتوب وتضع حملها ، وهذا مذهب مالك وأحمد . وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز العقد على الحامل من الزنا ووطئها بعد العقد إن كان الزنا منه ، فلو أنك عقدت عليها الآن ، كان عقدك صحيحاً عند هؤلاء. وينظر : "الموسوعة الفقهية الكويتية" (338 / 29) ، "حاشية ابن عابدين" (49 / 3) . وينظر : سؤال رقم (133140) .

ثالثاً :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ولد الزنى لا ينسب للزاني .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا لم تكن فراشا أي زوجة لأحد ، وحملت من زنا ، أن للزاني أن ينسب الولد إليه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال شيخ الإسلام : " وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا قولان لأهل العلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " فجعل الولد للفراش ؛ دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث ، وعمر ألق أولادا ولدوا في الجاهلية بأبائهم ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/ 178).  
وينظر : سؤال رقم (33591) .

والله أعلم .